Journal Of the Iraqia University (72-1) April (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

مسائل الأحوال الشخصية التي خالف فيها أبو حنيفة شيخه حماد بن أبي سليمان (رحمهما الله تعالى)- دراسة مقارنة

م.م. مازن ربيع محمد(جامعة الفلوجة- كلية العلوم الإسلامية)

Personal status issues in which Abu Hanifa disagreed with his Sheikh Hammad bin Abi Sulayman (May Allah have mercy on them both) - A comparative study

Assist. Lecturer. Mazin Rabee Mohammad
(University of Fallujah - College of Islamic Sciences)
Email: mazin.rabea@uofallujah.edu.iq

Abstract:
This research dealt with personal status issues in which Imam Abu Hanifa disagreed with his Sheikh Hammad, which were not addressed by the researcher Abbas Ali Mahmoud Al-Qaisi, in his master's thesis entitled: Imam Abu Hanifa's disagreements with his Sheikh Hammad in Islamic jurisprudence, registered in the College of Islamic Sciences, University of Baghdad, for the year 1426 AH - 2005 AD, and their number is nine issues; They are: (The spread of the prohibition by looking, the deferred dowry for cursing before consummation, the substitute for khul', the Sunnah divorce for a pregnant woman, the ruling on someone who divorced his wife and then denied it, the ruling on someone who said to his wife, "You are forbidden to me," suspending divorce on marriage, the ruling on the will of the guardianship of marriage, and the inheritance of the child denied by cursing), and God Almighty is responsible for making it beneficial and completing the work of the previous researcher. **Keywords**: Personal status, Abu Hanifa, Hammad bin Abi Sulayman.

الملخص:

تناول هذا البحث مسائل الأحوال الشخصية التي خالف فيها الإمام أبو حنيفة شيخه حمادا، التي لم يتناولها الباحث عباس علي محمود القيسي،في رسالته للماجستير الموسومة: مخالفات الإمام أبي حنيفة لشيخه حماد في الفقه الإسلامي، والمسجلة في كلية العلوم الإسلامية،جامعة بغدادللعام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، وعددها تسع مسائل؛ وهي: (انتشار الحرمة بالنظروالمهر المؤجل للملاعنة قبل الدخول، وبدل الخلع، والطلاق السني للحامل، وحكم من طلق زوجته ثم جحد ذلك، وحكم من قال لزوجته أنت عليَّ حرام، وتعليق الطلاق على النكاح، وحكم الوصية بولاية النكاح، وميراث الولد المنفي باللعان)،والله تعالى هو المسؤول أن ينفع به، ويجعله متمما لعمل الباحث السابق. **الكلمات المفتاحية:** الأحوال الشخصية، أبو حنيفة، حماد بن أبي سليمان.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه المبعوث هاديا وبشيرا، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعد:فإن من طبع البشر الخطأ والسهو والنسيان، وهو الملحوظ في بعض الدراسات العلمية، رغم كثرة التدقيق والتمحيص، وهو أمر يستدعي الوقوف عليه لرفع الخطأ، وإزالة الخلل، وحري بالباحث الذي وقف على ذلك القصور، أن يتناوله بما يسعه من إصلاح، حتى تخرج الدراسة على أفضل ما يمكن، وتكون مكملة للدراسة السابقة، وأرجو يكون عملي هذا مندرجا في أحد أغراض التأليف السبع التي ذكرها حاجي خليفة بقوله: ((إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها، وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخلَّ بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه))(حاجي خليفة، ١٩٩٢م: ١/ ٣٥)وقد وجدت اثنتين من المبررات السبعة أعلاه، قد تحققت في الموضوع الذي أروم بحثه هنا، فإن مسائل الأحوال الشخصية التي

خالف فيها أبو حنيفة شيخه حمادا، بلغت اثنتين وعشرين مسألةً، عُني أحد الباحثين (هو الباحث السيد عباس علي محمود القيسي، في رسالته للماجستير الموسومة: مخالفات الإمام أبي حنيفة لشيخه حماد في الفقه الإسلامي، والمسجلة في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، للعام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) بدراستها وبحثها، إلا أنه تناول ثلاث عشرة مسألة منها، وأغفل تسعاً، فأما اللواتي تناولهن في رسالته، فهي:المسألة الأولى: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح (القيسي، ٢٠٠٥: ص ١٦٨–١٧٠)المسألة الثانية: الكفاءة بين الزوجين(القيسي، ٢٠٠٥: ص ١٧١–١٧٤)المسألة الثالثة: تزويج الوليين للمرأة ولا يعلم الأسبق منهما (القيسي، ٢٠٠٥: ص١٧٥–١٧٦)المسألة الرابعة: كم يتزوج المسلم من الإماء (القيسي، ٢٠٠٥: ص ١٧٧–١٧٨)المسألة الخامسة: من ملك أختين وأراد أن يطأ إحداهما(القيسي، ٢٠٠٥: ص١٧٩–١٨٠)المسألة السادسة: نكاح العبد بغير إذن سيده (القيسي، ٢٠٠٥: ص ١٨١–١٨٣)المسألة السابعة: خيار الفسخ بسبب الإعسار(القيسي، ٢٠٠٥: ص١٨٤–١٨٧)المسألة الثامنة: الخلع طلاق أم فسخ ؟(القيسي، ٢٠٠٥: ص ١٨٨–١٩٠)المسألة التاسعة: الطلاق السني لذوات الحيض(القيسي، ٢٠٠٥: ص ١٩١–١٩٢)المسألة العاشرة: مدة الإيلاء(القيسي، ٢٠٠٥: ص١٩٣–١٩٥)المسألة الحادية عشرة: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها(القيسي، ٢٠٠٥: ص١٩٦–١٩٨)المسألة الثانية عشرة: الرجوع عن الوصية بأكثر من الثلث بعد إذن الورثة(القيسي، ٢٠٠٥: ص ١٩٩–٢٠١)المسألة الثالثة عشرة: ميراث المجوس(القيسي، ٢٠٠٥: ص ٢٠٢–٢٠٣)**وأما المسائل التي لم تدرس فهي:**المسألة الرابعة عشرة: انتشار الحرمة بالنظرالمسألة الخامسة عشرة: المهر المؤجل للملاعنة قبل الدخول.المسألة السادسة عشرة: بدل الخلع.المسألة السابعة عشرة: الطلاق السني للحامل.المسألة الثامنة عشرة: حكم من طلق زوجته ثم جحد ذلك.المسألة التاسعة عشرة: حكم من قال لزوجته أنت عليَّ حرام.المسألة العشرون: تعليق الطلاق على النكاح.المسألة الحادية والعشرون: حكم الوصية بولاية النكاح المسألة الثانية والعشرون: ميراث الولد المنفي باللعان.ولذلك فقد جاء البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياري له، وتناولت في التمهيد باختصار شديد غير مخل حياة كل من الإمامين حماد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وتناولت في المطلب الأول مخالفاته في مسائل النكاح، وفيه مسألتان، وفي المطلب الثاني مخالفاته في مسائل الطلاق، وفيه خمس مسائل، وفي المطلب الثالث مخالفاته في مسائل الوصايا والمواريث، وقد ضم مسألتين، ثم جعلت الخاتمة لأهم النتائج والتوصيات.والله تعالى هو المسؤول أن ينفع به، ويجعله متمما لعمل الباحث السابق.وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

حياة الإمامين الجليلين حماد بن أبي سليمان وتلميذه أبي حنيفة رحمهما الله تعالى

الفرع الأول: الإمام حماد بن ابي سليمان رحمه الله تعالى:

اسمه وكنيته وأصله:هو الإمام الجليل حماد بن مسلم بن يزيد بن عمرو ، علامة العراق وفقيهه (الذهبي، د.ت: ١/ ١١٦، ابن العماد الحنبلي، ١٩٨٦: ٢/٨٩)يكنى بأبي إسماعيل، وأصله من أصبهان، وأغلب المصادر على أنه مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه(الذهبي، د.ت: ١/ ١١٦، ابن العماد الحنبلي، ١٩٨٦: ٢/٨٩).

ولادته ووفاته:لم تذكر المصادر التي ترجمت له على تحديد سنة ما تأريخا لولادته، لكن من خلال بضعة روايات ، يمكن حصر تاريخ ولادة أقران حماد بن أبي سليمان بين سنة (٤٤هـ و ٦١هـ)أما وفاته فقد كانت في سنة ١٢٠هـ ، وقيل: سنة ١١٩هـ(ابن سعد، ١٩٩٠: ٦/ ٣٢٤، الذهبي، ٢٠٠٦م: ٥/ ٥٢٧، الهيتي، ١٩٩٠: ٣٥).

صفاته:كان الإمام حماد بن أبي سليمان أشهب اللحية ، غلب بياض لحيته سوادها، وقد كان مصابا بالصرع، فقد كان يُصرع وإذا أفاق توضأ، وهو نوع من الإغماء، وهو أخو النوم, فينقض الوضوء، نقل ذلك الذهبي وقال: ((وروى جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، قال: كان حماد يصيبه المس، فإذا أصابه شيء من ذلك ثم ذهب عنه عاد إلى الموضع الذي كان فيه)) (الذهبي، ٢٠٠٦م: ٥/ ٥٣٠)وقد كان عزيز النفس، شديد الاهتمام بمظهره، وقد وُصِفَ بالذكاء والتقوى وغزارة العلم، واتصف بالسخاء وعرف به، قال الذهبي: ((وبلغنا أن حمادا كان ذا دنيا متسعة، وأنه كان يفطر في شهر رمضان خمس مائة إنسان، وأنه كان يعطيهم بعد العيد لكل واحد مائة درهم)) (الذهبي، ٢٠٠٦م: ٥/ ٥٣٠؛ وينظر: الذهبي، د.ت: ١/ ١١٦، ابن العماد الحنبلي، ١٩٨٦: ٢/٨٩. ولم أشأ الزيادة على هذه العجالة في التعريف بسيرة الإمام حماد، اكتفاءً بالدراسات السابقة التي ألفت فيه، وأبرزها أطروحة الدكتوراه للدكتور عبد المنعم خليل الهيتي: حماد بن أبي سليمان وأثره في الفقه، أطروحة دكتوراه من كلية العلوم الإسلامية، بجامعة بغداد ، ١٤١١هـ–١٩٩٠م فليرجع إليها.).

الفرع الثاني: الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

اسمه وكنيته هو النعمان بن ثابت بن زوطى ، التيمي الكوفي، فقيه العراق، أبو حنيفة، لقي بعض الصحابة، كأنس رضي الله عنه، غير أنه لم يروِ عن أحد منهم (ابن العماد الحنبلي، ١٩٨٦: ٢/٢٢٩-٢٣٠).

ولادته ووفاته كان مولده سنة ٨٠ هـ ، وتوفي في بغداد في رجب أو شعبان سنة ١٥٠ هـ، ودفن في مقابر الخيزران (ابن سعد، ١٩٩٠: ٧/ ٢٣٧، رقم الترجمة: ٣٤٥٣).

صفاته: كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أذكياء بني آدم، جمع الفقه، والعبادة، والورع، والسّخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخزّ ، وعنده صنّاع وأجراء(ابن العماد الحنبلي، ١٩٨٦: ٢/٢٣٠)، قال فيه الإمام الشّافعيّ: ((النّاس في الفقه عيال على أبي حنيفة))(ابن العماد الحنبلي، ١٩٨٦: ٢/٢٣٠)وقال يزيد بن هارون: ((ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة))(ابن العماد الحنبلي، ١٩٨٦: ٢/٢٣٠).وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة، إذ سمعت رجلا يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدّث عنّي بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاة، ودعاء، وتضرّعا(ابن سعد، ١٩٩٠: ٧/ ٢٣٣؛ وابن العماد الحنبلي، ١٩٨٦: ٢/٢٣٠، ولا مجال هنا في هذه الدراسة المتواضعة للإسهاب في تناول حياة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فآثرت الاكتفاء بهذا التعريف اليسير به محيلًا ذلك إلى الدراسات السابقة عن شخصيته رحمه الله وهي أشهر من أن أُعرف بها).

المطلب الأول مخالفاته في مسائل النكاح والمهر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: انتشار الحرمة بالنظر**اختلف العلماء في كون النظر إلى المرأة سببا لانتشار الحرمة فيحرم أمها وابنتها أم لا على أقوال:**

القول الأول: أنَّ عموم النظر إلى المرأة يحرم، من قَبَّلَ امرأة أو جردها ونظر إليها أو نظر إلى فرجها بشهوة كل ذلك سبب لانتشار الحرمة، وهو قول حماد وعمر وابن عمر والقاسم والحسن ومجاهد ومكحول، وإليه ذهب ومالك وهو قول عن الشافعي ورواية عن أحمد (ابن المنذر، ١٩٨٥: ٨/ ٤٨٩- ٤٩٠؛ المقدسي، ١٩٩٧: ٦/ ٥٨٠؛ المرغيناني، د.ت: ١/ ١٩٢- ١٩٣؛ والباجي، ١٣٣٢هـ: ٣/ ٣٢٦؛ ابن رشد، ٢٠٠٤: ٣/ ٥٨، والجويني، ٢٠٠٧: ١٢/ ٢٣٩)واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها)).(رواه البيهقي وضعفه. البيهقي، ٢٠٠٣م: ٧/ ١٧٠)، وجه الدلالة: أنّ الحديث ذكر النظر، ولم يذكر النكاح(الكاساني، ١٩٨٦: ٢/ ٢٦١، القاري، ١٩٩٧: ٢/ ١٤- ١٥)، ووردت في ذلك آثار عن الصحابةﷺ (القاري، ١٩٩٧: ٢/ ١٥)**القول الثاني:** أنَّ النظر إلى فرج المرأة بشهوة يحرم دون النظر إلى سائر جسدها، وهو قول أبي حنيفة (ينظر: السرخسي، د.ت: ٤/ ٢٠٨؛ الكاساني، ١٩٨٦: ٢/ ٢٦١.؛ المرغيناني، د.ت: ١/ ١٩٢ - ١٩٣).ودليله ما يأتي:

١- ما روي عنه ﷺ أنه قال: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها»(رواه الدارقطني موقوفا وضعفه. الدارقطني، ٢٠٠٤: ٤/ ٤٠٢، رقم ٣٦٨٢). وجه الدلالة: أنه لو لم يكن النظر فرج الأم محرما للنظر إلى فرج ابنتها- لم يلحقه اللعن(ينظر: السرخسي، د.ت: ٤/ ٢٠٨؛ الكاساني، ١٩٨٦: ٢/ ٢٦١).

٢- أنّ في النظر إلى الفرج بشهوة نوع استمتاع؛ لأن النظر إلى المحل إما لجمال المحل أو للاستمتاع، وليس في ذلك الموضع جمال ليكون النظر لمعنى الجمال فعرفنا أنه نوع استمتاع كالمس(ينظر: السرخسي، د.ت: ٤/ ٢٠٨).

القول الثالث: أن تقبيل المرأة أو النظر إليها لا ينشر الحرمة، وهو مذهب جمهور العلماء، ورواية عن أحمد(المقدسي، ١٩٩٧: ٦ / ٥٨٠، المرغيناني، د.ت: ١ / ١٩٢ - ١٩٣ ،الباجي، ١٣٣٢هـ: ٣ / ٣٢٦ ، الشربيني، ١٩٩٤: ٣ / ١٧٨).

واستدلوا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿**من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾ [النساء: ٢٣]، **وجه الدلالة:** أنّ الدخول لا ينطلق إلا على المباشرة دون النظر(ينظر: الماوردي، ١٩٩٩: ٩/ ٢٠٩).

٢-أنّ النظر إلى الفرج استمتاع لا يوجب الغسل فلا يوجب تحريم المصاهرة، كالنظر إلى الوجه، بل النظر إلى وجهها وبدنها أبلغ في تحقيق اللذة من النظر إلى الفرج، فإذا كان النظر إلى الوجه لا يحرم فالنظر إلى ما دونه أولى(ينظر: الماوردي، ١٩٩٩: ٩/ ٢٠٩).

المسألة الثانية: المهر المؤجل للملاعنة قبل الدخول

أجمع أهل العلم أن الملاعنة بعد الدخول تستحق مهرها تاما(ينظر: الشوكاني، ١٤٢٧هـ: ٧/ ٦٦) ، واختلفوا في غير المدخول بها:

القول الأول: أنها تستحق المهر تاما، وهو ما ذهب إليه حماد، وبه قال الحكم وأبو الزناد(الصنعاني، ١٩٨٣: ٧ / ١٠٥ ، ابن المنذر، ٢٠٠٤: ٤/ ٢٦٠ ، الشوكاني، ١٤٢٧هـ: ٧ / ٦٦ ، العسقلاني، ١٣٧٩هـ: ١١ / ٣٨٠ ، البغوي، ١٩٨٣: ٩ / ٢٥٩ ، طرح التثريب، د.ت: ٧ / ١١٧). **واستدلوا:** بما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله -ﷺ- للمتلاعنين: ((حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله مالي، قال : لا مال لك ، إن كنت صرفت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها)) (البخاري، ١٩٩٣: ١١ / ٣٨١ ، مسلم بشرح النووي، ١٣٩٢هـ: ١٠ / ١٢٦ ، الشافعي، د.ت: ٢١٦).**وجه الدلالة:** أن الحديث جاء عاما ولم يفرق بين المدخول بها من غير المدخول بها.**القول الثاني:** أن لها نصف المهر، وهو قول جمهور العلماء، روي ذلك عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والشعبي والأوزاعي، وإليه ذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد.**ودليلهم:** أنها كغيرها من المطلقات قبل الدخول لها نصف المهر (العسقلاني، ١٣٧٩هـ: ٩/ ٤٥٦).وقال الزهري: لا مهر لغير المدخول بها، وهو رواية عن أحمد(المطيعي، د.ت: ١٧/ ٤٠١، المقدسي، ١٩٩٧: ٧ / ٣٩٤ ، الزرقاني، ٢٠٠٣: ٣/ ١٩٢).

المطلب الثاني: مخالفاته في مسائل الطلاق

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: بدل الخلع

اختلف الفقهاء فيما يأخذه الزوج في بدل الخلع؛ هل له أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها أو لا؟**القول الأول:** ذهب حماد إلى أنه لا يستحب للزوج أن يأخذ من زوجته في بدل الخلع أكثر مما أعطاها ، وإن فعل جاز مع الكراهة (ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ٥ / ١٢٣ ، ابن المنذر، د.ت: ٤ / ٢١٧ ، المقدسي، ١٩٩٧: ٧ / ٥٣ ، الأندلسي، ١٩٨٤: ١٠ / ٢٩٣) ، وهو مذهب عطاء وسعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب والزهري وطاووس والحسن والشعبي والحكم وإسحاق وأبي عبيد، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية عنه(ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ٥ / ١٢٣ ، ابن المنذر، د.ت: ٤ / ٢١٧ ، المقدسي، ١٩٩٧: ٧ / ٥٣ ، الأندلسي، ١٩٨٤: ١٠ / ٢٩٣، والمرغيناني، د.ت: ٢/ ١٤).واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ} **[البقرة: ٢٢٩].وجه الدلالة:** نهى الله تعالى عن أخذ شيء مما أعطا المرأة من المهر واستثنى القدر الذي أعطاها من المهر عند خوفهما ترك إقامة حدود الله تعالى، والنهي عن أخذ شيء من المهر نهي عن أخذ الزيادة على المهر من طريق الأولى (الكاساني، ١٩٨٦: ٣/ ١٥٠).

٢ – ما روي عن ابن عباس ((أن جميلة بنت سلول أتت النبي -ﷺ- فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضا ، فقال النبي -ﷺ- : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فأمره رسول الله -ﷺ- أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد)). (ابن ماجه، د.ت: ١/ ٣٢٣ ، وأصله في البخاري، ١٩٩٣، ٥/ ٢٠٢١، رقم (٤٩٧١)**وجه الدلالة:** نهى النبي ﷺ عن الزيادة مع كون النشوز من قبلها، وهذا مبين للآيات التي نفت الجناح عن أخذ العوض، وجعلته قاصرا على ما أعطاها(ينظر: الكاساني، ١٩٨٦: ٣/ ١٥٠).

٣ – ما روي عن عطاء مرسلا أن النبي -ﷺ- قال: ((لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها)) (الدارقطني، ٢٠٠٤: ٣ / ٢٥٥، البيهقي، ٢٠٠٣: ٧ / ٣١٤)**القول الثاني:** ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزوج يأخذ منها ما تراضيا عليه قلَّ أو كثر وإن كان أكثر مما أعطاها، وروي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي وابن حزم، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية عنه ، والشافعي ومالك وأحمد(الشافعي، ١٩٩٠: ٥ / ١٧٢ ، مالك، ١٩٨٥: ٤٦٩، ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ٥ / ١٢٣ ، ابن المنذر، د.ت: ٤ / ٢١٧ ، المقدسي، ١٩٩٧: ٧ / ٥٣ ، الاندلسي، ١٩٨٤ : ١٠ / ٢٩٣؛ المرغيناني، د.ت: ٢ / ١٤).**واستدلوا بما يأتي:**

١- قوله تعالى: **{فلا جناح عليهما فيما افتدت به}** [البقرة: ٢٢٩]**وجه الدلالة:** رفع الجناح عنهما في الأخذ بالنسبة للزوج، والعطاء من الفداء بالنسبة للمرأة، من غير فصل بين ما إذا كان مهر المثل أو زيادة عليه، فيجب العمل بإطلاق النص(ينظر: الماوردي، ١٩٩٩: ١٠/ ١٣؛ الكاساني، ١٩٨٦: ٣/ ١٥٠).

٢- قوله تعالى: **{فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا}** [النساء:٤]**وجه الدلالة:** أنّ المرأة أعطت مال نفسها بطيبة من نفسها، فجاز(الكاساني، ١٩٨٦: ٣/ ١٥٠).المسألة الثانية: الطلاق السني للحامل اختلف الفقهاء في طلاق الحامل على أقوال:**القول الأول:** ذهب حماد إلى أنه لا يجوز إيقاع إلا طلقة واحدة خلال الحمل حتى تضع(الصنعاني، ١٩٨٣: ٦ / ٣٠٤ ، ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ٥ / ٥)، وإليه ذهب مالك وزفر ومحمد بن الحسن(ينظر: الكاساني، ١٩٨٦: ٣/ ٨٩-٩٠؛ القيرواني، ٢٠٠٢: ٢/ ٤١٠؛ المرغيناني، د.ت:٢٢٨/١ ، الشرح الصغير: ١ / ٤٤٨ ، المقدسي، ٢٠٠٤: ق ٣ / ١٠٦)**واستدلوا:** بأن إباحة التفريق في الشرع متعلقة بتجدد فصول العدة؛ "لأن كل قرء في ذوات الإقراء فصل

من فصول العدة، وكل شهر في الآيسة والصغيرة فصل من فصول العدة، ومدة الحمل كلها فصل واحد من العدة لتعذر الاستبراء به في حق الحامل فلم يكن في معنى مورد الشرع فلا يفصل بالشهر ولهذا لم يفصل في الممتد طهرها بالشهر كذا ههنا"(الكاساني، ١٩٨٦: ٣/٩٠)**القول الثاني:** قال أبو حنيفة وأبو يوسف له أن يطلقها ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر(الكاساني، ١٩٨٦: ٣/ ٩٠؛ المرغيناني، د.ت: ١ / ٢٢٨ ، الشرح الصغير: ١ / ٤٤٨)**واستدلوا بما يأتي:**

١- قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩] **وجه الدلالة:** أنّ الله تعالى شرع الطلقات الثلاث متفرقات من غير فصل بين الحامل(الكاساني، ١٩٨٦: ٣/٩٠).

٢- "أن الحامل ليست من ذوات الأقراء، فيفصل بين طلاقيها بشهر كالآيسة والصغيرة، والجامع أن الفصل هناك بشهر لكون الشهر زمان تجدد الرغبة في العادة فيكون زمان تجدد الحاجة وهذا المعنى موجود في الحامل فيفصل"(الكاساني، ١٩٨٦: ٣/٩٠)**القول الثالث:** ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه ليس في طلاق الحامل سنة ولا بدعة(مسلم بشرح النووي، ١٣٩٢هـ: ١٠ / ٦٥ ، الماوردي، ١٩٩٩: ١٠/ ١٣٤؛ المقدسي، ١٩٩٧: ١٠/ ٣٤٠؛ المقدسي، ٢٠٠٤: ق ٣ / ١٠٦)**.واستدلوا:** بأنّ الحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل، فلا ريبة؛ لأن حملها قد استبان، وعدتها لا تطول، والظاهر أن الطلاق يصدر على وجه لا يستعقب ندما، بخلاف من لم يستبن حملها، وطلقها ظانا أنها حائل، ثم ظهر حملها، ربما ندم على ذلك(ينظر: الجويني، ٢٠٠٧: ١٤/ ٩-١٠؛ ابن عمر، ١٩٨٣: ٢/ ٢٣٢)**.**المسألة الثالثة: حكم من طلق زوجته ثم جحد ذلك من طلق زوجته ثلاثا، وسمعت ذلك، وأنكر، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين؛ فهل عليها أن تفتدي منه؟ذهب حماد بن أبي سليمان إلى أن من طلق زوجته ثلاثا وسمعت ذلك وأنكر، أو ثبت ذلك بشهادة عدلين لا يحل لها أن تمكنه من نفسها وعليها أن تفتدي منه بكل ما يمكن، وإن أبى تهرب منه ولا تقربه، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وروي عن جابر بن زيد وابن سيرين والثوري وأبي عبيد، وهو رواية عن النخعي(ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ٥/ ٨٠ ، ابن المنذر، د.ت: ٤ / ١٩٨، المقدسي، ١٩٩٧: ٧ / ٦٠ ، المطيعي، د.ت: ١٧ / ٢٦١)وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلا أن الثوري وأبا عبيد وأبا حنيفة قالوا تفر منه ولم يقولوا بالفداء(ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ٥ / ٧٩ ، ٨٠ ، ابن المنذر، د.ت: ٤ / ١٩٨، المقدسي، ١٩٩٧: ٧ / ٦٠ ، المطيعي، د.ت: ١٧ / ٢٦١)**واستدلوا:** بأنّ الزوجة عندما سمعت بوقوع الطلاق الثلاث عليها، أو ثبت ذلك لديها بشهادة عدلين، أصبحت متيقنة أنها محرمة عليه وأجنبية، فوجب عليها أن لا تمكنه من نفسها وتهرب منه كسائر الأجنبيات(المقدسي، ١٩٩٧: ٧ / ٦٠)وذهب بعض العلماء إلى غير ذلك: فقال قسم منهم: يستحلف الزوج فإن حلف بإنكاره للطلاق في الثلاث فهي زوجته والإثم عليه، وهو مذهب الحسن والزهري وهو رواية عن النخعي. وقال ابن عباس: يحلف أربع شهادات بالله ما طلق ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل.أما الإمام مالك فقال إنها لا تتزين له ولا تبدي له من زينتها شيئا ولا تسمح له بإصابتها إلا وهي مكرهة(ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ٥ / ٧٩ ، ٨٠ ، ابن المنذر، د.ت: ٤ / ١٩٨، المقدسي، ١٩٩٧: ٧ / ٦٠ ، المطيعي، د.ت: ١٧ / ٢٦١)**.**المسألة الرابعة: حكم من قال لزوجته أنت علي حرام اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كبيرا ، وتعددت الآراء والأقوال فيها ، حتى أن القرطبي ذكر منها ثمانية عشر رأيا ، وأوصلها السبكي إلى عشرين(المطيعي، د.ت ١٧ / ١١٤ – ١١٦ ، القرطبي، د.ت: ١٨ / ١٨٠ – ١٨٢)، وسأكتفي في هذه المسألة بذكر رأي حماد والمذاهب الأربعة فقط:**القول الأول:** أن من قال لزوجته أنت علي حرام فتقع طلقة واحدة بائنة(ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ٥ / ٧٢ ، ابن المنذر، د.ت: ٤ / ١٧٠ ، الأندلسي، ١٩٨٤: ١٠ / ١٥٤، المطيعي، د.ت : ١٧ / ١١٥ ، القرطبي، د.ت: ١٨ / ١٨١ ، الشوكاني، ١٤٢٧هـ: ٧ / ٥٩ ، الجوزية، د.ت: ٥ / ٣٠٥)وهو مذهب حماد، ورواية عن عمر وزيد بن ثابت ﷺ(ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ٥ / ٧٢ ، ابن المنذر، د.ت: ٤ / ١٧٠ ، الأندلسي، ١٩٨٤: ١٠ / ١٥٤، المطيعي، د.ت : ١٧ / ١١٥ ، القرطبي، د.ت: ١٨ / ١٨١ ، الشوكاني، ١٤٢٧هـ: ٧ / ٥٩ ، الجوزية، د.ت:٥ / ٣٠٥)**واستدلوا:** بأنّ الزوج أراد أن يحرم زوجته عليه، وأقل ما يمكن أن تحرم به الزوجة على زوجها وتصبح غريبة عنه ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ولو خلال العدة هي الطلقة الواحدة البائنة **القول الثاني:** إنه كناية ، فإن نوى الطلاق فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا ، وإن نوى اثنتين كانت واحدة بائنة ، وإن لم ينو الطلاق لم يقع به شيء، وهو قول أبي حنيفة، وألحق بالنية دلالة الحال(المرغيناني، د.ت : ١ / ٢٤١ -٢٤٢ ، ابن مودود، ١٩٣٧: ٣ / ١٣٢)**واستدل:** بأنّ هذه العبارة من الكنايات فلا بد من توفر النية ؛ لأنها تحتمل الطلاق وغيره.**القول الثالث:** إنه يقع ثلاثا في المدخول بها سواء نوى واحدة أو أكثر ، أما غير المدخول بها فهو ثلاث أيضا إلا إذا نوى أقل من ذلك، وهو قول الإمام مالك (الباجي، ١٣٣٢هـ: ٤ / ٩ – ١٠).

واستدل بما يأتي:

١ – ما رواه مالك نفسه أنه بلغه ((أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات)). قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

٢ – أن هذه العبارة ليست بكناية وإنما هي لفظ طلاق يقع بدون نية .

٣ – إن الواحدة لا تحرمها ، فلا بد من إيقاع الثلاث لتصبح محرمة عليه ، لا يحق له أن يتزوجها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ، وأما غير المدخول بها فالواحدة تحرمها(الباجي، ١٣٣٢هـ: ٤/ ٩ – ١٠)**القول الرابع:** إنه كناية فإن نوى الطلاق فهو طلاق رجعي أو بائن وإن تعدد، وإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن لم ينو طلاقا ولا ظهارا فهو يمين تجب عليه الكفارة ، وإذا نوى الاثنين معا (أي: الطلاق والظهار) فلا يقعان، وهو قول الشافعي، وروي عنه أن الواقع هو الطلاق لأنه يزيل النكاح ، وقيل إن الواقع هو الظهار لأنه يستدعي بقاء النكاح.**ودليله:** أن هذا اللفظ من الكنايات في الطلاق وإن كلا من الطلاق والظهار يقتضي التحريم إذا نواه فينصرف إلى أحدهما ، وجاز له أن يكني عنهما بالحرام(المطيعي، د.ت: ١٧/ ١١٥، الشربيني، ١٩٩٤: ٣ / ٢٨٢ –٢٨٣)**القول الخامس:** إنه ظهار نوى الطلاق أم لم ينوه ، وهو المنصوص عليه في مذهب أحمد. **ودليله:** أنه حرم زوجته بغير لفظ الطلاق.وروي عنه أنه من كنايات الطلاق ، فإذا نوى الطلاق وقع واحدة بائنة ، ثم قال : ولكن لا أفتي به (المقدسي، ١٩٩٧: ٧ / ١٥٤–١٥٥، الكوسج، ٢٠٠٢: ٤ / ١٧٠ – ١٧١)المسألة الخامسة: تعليق الطلاق على النكاح إن من يعلق الطلاق على النكاح قد يعمم وقد يخصص في تعليقه ، ففي التعميم أن يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، أما التخصيص فكأن يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق أو إذا تزوجت من قبيلة كذا ومن بلدة كذا فهي طالق.**وقد اختلف العلماء في هذه المسألة أيقع الطلاق أم لا ؟القول الأول:** أنّ من عمم في تعليقه لا يقع طلاقه أما إذا خصص فتعليقه صحيح ويقع طلاقه، وهو مذهب حماد بن أبي سليمان، وابن مسعود وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد والثوري، وإليه ذهب مالك(الصنعاني، ١٩٨٣: ٦/ ٤٢١، العسقلاني، ١٣٧٩هـ: ١١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، المباركفوري، د.ت: ٤/ ٣٥٦ – ٣٥٨ ، الشوكاني، ١٤٢٧هـ: ٧ / ٢٨٧، ابن التركماني، د.ت: ٧/ ٣٢٠، الباجي، ١٣٣٢هـ: ٤/ ١١٥ ، الزرقاني، ٢٠٠٣: ٣ / ٢١٥)**واستدلوا:** بأنه إذا قلنا بوقوع طلاق من عمم امتنع التزويج فلا يجد سبيلا إلى النكاح الحلال الذي ندب الله إليه، أما إذا خصص فلا يمتنع عليه ذلك(الباجي، ١٣٣٢هـ: ٤/ ١١٥ ، الزرقاني، ٢٠٠٣: ٣ / ٢١٥، الصنعاني، ١٩٩٧: ٣ / ٢٤١)**القول الثاني:** أن التعليق صحيح ويقع الطلاق سواء خصص أو عمم، وهو مذهب الزهري، وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد(المباركفوري، د.ت: ٤ / ٣٥٧ ،ابن مودود، ١٩٣٧: ٣ / ١٤٠ ، الكوسج، ٢٠٠٢: ٤ / ١٦٩).**واستدلوا:** بأن تعليق الطلاق ليس بطلاق للحال وإنما هو إيقاع الطلاق عند وجود الشرط وملك النكاح قائم في ذلك الوقت فيصح (ينظر: السمرقندي، ١٩٩٤: ٢/ ١٩٦)**القول الثالث:** أن الطلاق لا يقع سواء خصص أو عمم، وهو قول جمهور الفقهاء، وبه قال علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وإبان بن عثمان وعلي بن الحسين وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وطاووس وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير وسليمان بن يسار وإسحاق، وإليه ذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد والمشهور في مذهبه (الصنعاني، ١٩٨٣: ٦ / ٤١٦ –٤٢٠ ، البخاري مع شرح الفتح : ١١ / ٢٩٩ ، الترمذي مع المباركفوري، د.ت: ٤ / ٣٥٦ ، الشوكاني، ١٤٢٧هـ: ٧/ ٢٨٧، الكوسج، ٢٠٠٢: ٤ / ١٦٩، المزني، ١٩٨٣: ٤/ ٥٦)**واستدلوا:** بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – ﷺ – : ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك)) رواه الترمذي وصححه وقال : هو أحسن ما روي في هذا الباب ورواه غيره(الترمذي بالمباركفوري، د.ت: ٤/ ٣٥٥–٣٥٦، واللفظ له، أبو داود، ٢٠٠٩: ٢/ ٢٥٨ ، القزويني، د.ت: ١ / ٦٣١).

المطلب الثالث: مخالفاته في مسائل الوصايا والمواريث

وفيه مسألتان:المسألة الأولى: حكم الوصية بولاية النكاح اختلف الفقهاء في الوصي هل له أن يزوج صغار الموصي أم لا؟**القول الأول:**جواز الوصية بولاية النكاح ويستفاد منها الموصى له ، فيحق للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وإليه ذهب حماد بن أبي سليمان، وهو مذهب شريح والحسن وعروة، وبه قال مالك ورواية عن أبي حنيفة وأحمد(ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ٤ / ١٦٢ ، المقدسي ١٩٩٧: ٦ / ٤٦٣ ، شرح مسلم للنووي، ١٣٩٢هـ: ٩ / ٢٠٦ المباركفوري، د.ت:٤ / ٢٤٧ ، البغوي، ١٩٨٣: ٩ / ٣٨ ؛ داماد أفندي، ١٣٢٨هـ: ١ / ٣٣٨، ابن رشد، ٢٠٠٤: ٢ / ٦).

واستدلوا بما يأتي:

١– أن ولاية النكاح ثابتة للأب فجازت وصيته بها كولاية المال(المقدسي، ١٩٩٧: ٦ / ٤٦٤) .

٢– أن الولي يجوز أن يستنيب فيها في حياته فيكون نائبه قائما مقامه بعد موته فجاز أن يستنيب فيها كولاية المال(المقدسي، ١٩٩٧: ٦ / ٤٦٤)

القول الثاني: ليس للوصي زواج الصغيرة، وهو مذهب الثوري والشعبي والنخعي والحارث العكلي، وإليه ذهب الشافعي ورواية عن أبي حنيفة وهو الصحيح في مذهبه وأحمد (ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ٤/ ١٦٢، المقدسي، ١٩٩٧: ٦ / ٤٦٣، شرح مسلم للنووي، ١٣٩٢هـ: ٩/ ٢٠٦، المباركفوري، د.ت: ٤/ ٢٤٧، البغوي، ١٩٨٣: ٩/ ٣٨ ؛ داماد أفندي، ١٣٢٨هـ: ١/ ٣٣٨، ابن رشد، ٢٠٠٤: ٢/ ٦).

واستدلوا بما يأتي:

١-عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي) (أبو داود، ٢٠٠٩: ٣/ ٤٢٧، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح". ابن الملقن، ٢٠٠٤: ٧/ ٥٤٣) وليس الوصي وليا.

٢- عن عبد الله بن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بابنة أخيه عثمان بن مظعون فمضى المغيرة إلى أمها وأرغبها في المال فمالت إليه، وزهدت في فأتى قدامة النبي ﷺ- فقال أنا عمها ووصي أبيها وما نقموا من ابن عمر إلا أنه لا مال له فقال النبي ﷺ -: "إنها يتيمة وإنها لا تنكح إلا بإذنها"(ابن حنبل، د.ت: ١٠/ ٢٨٤ ، رقم (٦١٣٦)) فرد نكاحه مع كونه وصيا فدل على أن النكاح إنما يجاز له؛ لأن الوصي لا ولاية له.

٣- أن ولاية النكاح قد انتقلت بموت الأب إلى من يستحقها بنفسه من العصبات فصار موصيا فيما غيره أحق به فكان مردود الوصية(ينظر: الماوردي، ١٩٩٩: ٩/ ٥١) .

المسألة الثانية: ميراث الولد المنفي باللعان اختلف الفقهاء في ميراث المنفي باللعان:**القول الأول:** أن عصبة الولد المنفي باللعان هم عصبة أمه أي ورثتها ، فهم يرثوه، وإليه ذهب حماد بن أبي سليمان وهو مذهب عمر وابنه عبد الله وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والحكم والحسن بن صالح، وهو رواية عن علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والثوري، وإليه ذهب أحمد في رواية عنه ، إلا أن عليا جعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له وقدم الرد عليه على غيره(ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ١١ / ٣٤٠ ، المقدسي، ١٩٩٧: ٦ / ٢٦٠ ؛ العسقلاني، ١٣٧٩هـ: ٣٢/١٥ ، ابن رشد، ٢٠٠٤: ٢ / ٢٦٦) . **واستدلوا بما يأتي:**

١ -عن ابن عمر ﷺ ((أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي -ﷺ- وانتفى من ولدها ، ففرق النبي -ﷺ- بينهما وألحق الولد بالمرأة)) (البخاري بشرح الفتح: ١٥ / ٣٢) .

وجه الدلالة: قالوا إن معناه إقامة الأم مقام الأب فجعلوا عصبة أمه عصبة أبيه (العسقلاني، ١٣٧٩هـ: ٣٢/١٥) .

٢- عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عنه)) (رواه أبو داود والترمذي وحسنه الترمذي. سنن أبي داود : ٣/ ١٢٥ ، الترمذي بشرح التحفة (المباركفوري، د.ت): ٢٩٩/٦) .

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((جعل رسول الله -ﷺ- ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)) (أبو داود، ٢٠٠٩: ٣/ ١٢٥) **القول الثاني:** يورث من ابن الملاعنة كما يورث من غير ابن الملاعنة فلم يجعلوا أمه عصبة له ولا عصبتها عصبته فليس لأمه إلا الثلث حال حياتها والباقي لبيت المال إلا أن يكون له إخوة لأم فيكون لهم الثلث أو تكون أمه مولاة فيكون باقي المال لمواليها فإن عدموا فالباقي لبيت المال، وهو قول زيد بن ثابت ، وبه قال جمهور العلماء وروي ذلك عن ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وأبي الزناد، ورواية عن علي، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن أبا حنيفة جعل الرد وذوي الأرحام أحق من بيت المال(ابن أبي شيبة، ٢٠١٥: ١١/ ٣٣٨-٣٣٩ ، المقدسي، ١٩٩٧: ٦ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، العسقلاني، ١٣٧٩هـ: ٣٢/١٥ ، ابن رشد، ٢٠٠٤: ٢ / ٢٦٦، الجصاص، ٢٠١٠: ٤/ ١٠٦، الزرقاني، ٢٠٠٣: ٣ / ١٢٣ – ١٢٤، الشافعي، ١٩٩٠: ٤ / ١٢) .

واستدلوا بما يأتي:

١-ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) (البخاري، ١٩٩٣: ٦/ ٢٤٧٦، كتاب الفرائض، رقم (٦٣٥١)) ، **وجه الدلالة:** أنّ الله تعالى فرض للأم الثلث فلا يجوز أن يزاد عليه(ينظر: الماوردي، ١٩٩٩: ٨/ ١٦٠) .

٢-روى الزهري عن شريك بن سحماء (أن النبي ﷺ – لاعن بين الزوجين وكانت حاملا فانتفى من ولدها فكان يدعى إليها ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله تعالى لها) (البخاري، ١٩٩٣: ٤/ ١٧٧٢، كتاب التفسير، رقم (٤٤٦٩)) وهذا نص في المسألة.

٣- أن كل من أدلى بمن لا تعصيب له لم يكن له تعصيب كابن العم للأم؛ لأنها قرابة بعتق يقدم عليها المعتق فلم يستحق بها الإرث كالرضاع(ينظر: الماوردي، ١٩٩٩: ٨/ ١٦٠) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الكائنات، وعلى آله وصحبه أجمعين.وبعد: ففي ختام هذا البحث نبين أهم نتائجه فيما يأتي:

١- أنّ الإمام أبا حنيفة خالف شيخه حماد في عدد من مسائل الأحوال الشخصية.

٢- ذهب الإمام حماد إلى أنّ عموم النظر إلى المرأة يحرم، وخالفه في ذلك الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أنَّ النظر إلى فرج المرأة بشهوة يحرم دون النظر إلى سائر جسدها.

٣- ذهب الإمام حماد إلى أن الملاعنة غير المدخول بها تستحق المهر تاما، وخالفه الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أن لها نصف المهر.

٤- ذهب الإمام حماد إلى أنه لا يستحب للزوج أن يأخذ من زوجته في بدل الخلع أكثر مما أعطاها ، وإن فعل جاز مع الكراهة، وخالفه الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أن الزوج يأخذ منها ما تراضيا عليه قلَّ أو كثر وإن كان أكثر مما أعطاها.

٥- ذهب الإمام حماد إلى أنه لا يجوز إيقاع إلا طلقة واحدة خلال الحمل حتى تضع، وخالفه الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أنّ له أن يطلقها ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر.

٦- ذهب حماد بن أبي سليمان إلى أن من طلق زوجته ثلاثا وسمعت ذلك وأنكر، أو ثبت ذلك بشهادة عدلين لا يحل لها أن تمكنه من نفسها وعليها أن تفتدي منه بكل ما يمكن، وإن أبى تهرب منه ولا تقربه، وإليه ذهب أبو حنيفة إلا أنه قال: تفر منه ولم يقل بالفداء.

٧- ذهب حماد بن أبي سليمان إلى أن من قال لزوجته أنت علي حرام فتقع طلقة واحدة بائنة وخالفه الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أنّه كناية.

٨- ذهب حماد إلى أنّ من عمم في تعليقه لا يقع طلاقه أما إذا خصص فتعليقه صحيح ويقع طلاقه، وخالفه الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أن التعليق صحيح ويقع الطلاق سواء خصص أو عمم.

٩- ذهب حماد ورواية عن أبي حنيفة إلى جواز الوصية بولاية النكاح ويستفاد منها الموصى له، فيحق للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وخالفه الإمام أبو حنيفة في رواية فذهب إلى أنه ليس للوصي زواج الصغيرة.

١٠-ذهب حماد إلى أن عصبة الولد المنفي باللعان هم عصبة أمه أي ورثتها ، فهم يرثوه، وخالفه الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أنه يورث من ابن الملاعنة كما يورث من غير ابن الملاعنة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-**الأندلسي (١٩٨٤)** أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، المحلى بالآثار، وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ ١١ – ١٢) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ ١١ – ١٢)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ، دار الفكر – بيروت.

٢-**الباجي، ١٣٣٢هـ،** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة- مصر، ط/١.

٣-**ابن حنبل، (د.ت)** الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ)، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد- وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٤-**البخاري، (١٩٩٣م)** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط/٥.

٥-**البغوي، (١٩٨٣)** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، محيي السنة، (ت ٥١٦ هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- محمد زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط/٢.

٦-**ابن التركماني، (د.ت)** علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، (ت ٧٥٠هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر.

٧-**الترمذي مع المباركفوري، د.ت:** سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، بشرح التحفة، المباركفورى أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨-**أبو داود، (٢٠٠٩)** سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/١.

٩-**ابن رشد، ٢٠٠٤**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار الحديث – القاهرة.

١٠-**ابن سعد، (١٩٩٠)** محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد،الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١.

١١-**ابن أبي شيبة، (٢٠١٥)**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط/١.

١٢-**ابن عمر، (١٩٨٣)**، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، مكتبة الفلاح، الكويت، ط/١.

١٣-**ابن العماد الحنبلي، (١٩٨٦)**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط/١.

١٤-**القيرواني، ٢٠٠٢**، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي، ط/١.

١٥- **الجصاص، (٢٠١٠)** أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط/١.

١٦-**الجوزية، (د.ت)** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم (٦٥٩ – ٧٥١)، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت).

١٧-**الجويني، (٢٠٠٧م)** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط/١.

١٨-**حاجي خليفة، (١٩٩٢)** تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة، الرومي الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩-**الدارقطني، (٢٠٠٤)** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١.

٢٠-**داماد أفندي، (١٣٢٨هـ)**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان [ت ١٠٧٨ هـ]، مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، وبهامشه: «الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى» للعلاء الحصكفي [ت ١٠٨٨ هـ، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ.

٢١-**الذهبي، (٢٠٠٦)** شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة – مصر.

٢٢-**الذهبي، (د.ت)** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨ هـ)، العبر في خبر من غبر، ويليه: «ذيل العبر» للذهبي نفسه، ثم «ذيل الحسيني» عليه، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣-الزرقاني، (٢٠٠٣)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، ط/١.

٢٤-**السرخسي، (د.ت)** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت.

٢٥-**السمرقندي، ١٩٩٤**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (توفي نحو ٥٤٠هـ)، لبنان، ط/٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٦-السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي **البيهقي** (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– ٢٠٠٣م.

٢٧-**الشافعي، (١٩٩٠)** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت ٢٠٤هـ)، الأم : دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٨-**الشافعي، د.ت**، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٩-**الشربيني (١٩٩٤)** شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١.

٣٠-**الشوكاني، (١٤٢٧ هـ)** محمد بن علي: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه السعودية، ط/١.
٣١- **الصنعاني (١٩٩٧م)** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (١١٨٢ هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي -، ط/٥.
٣٢-**الصنعاني، (١٩٨٣)** أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١ هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط/٢.
٣٣-**العراقي، (د.ت)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٣٤-**العسقلاني، (١٣٧٩هـ)**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري: دار المعرفة – بيروت، ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٣٥-**القاري (١٩٩٧)**، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (٩٣٠ – ١٠١٤ هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧ هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط/١.
٣٦-**القرطبي، (د.ت)** أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.
٣٧-**القزويني، (د.ت)** أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، بشرح السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت.
٣٨-**القيسي، (٢٠٠٥)** عباس علي محمود القيسي، مخالفات الإمام أبي حنيفة لشيخه حماد في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، للعام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٣٩-**الكاساني، ١٩٨٦**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي،(ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب ط/٢.
٤٠-**الكوسج، (٢٠٠٢)**، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، ط/١.
٤١-**مالك، (١٩٨٥)** مالك بن أنس (١٧٩هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٢-**الماوردي، (١٩٩٩)** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١.
٤٣-**المرغيناني، (د.ت)** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي،
٤٤-**المزني، (١٩٨٣)** أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ)، مختصر المزني، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، دار الفكر ط/٢.
٤٥-**مسلم بشرح النووي، ١٣٩٢هـ** ، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٦-**المطيعي، د.ت:** محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٧ هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
٤٧-**المقدسي (١٩٩٧)** موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠ هـ)، المغني، المحقق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، ط/٣.
٤٨-**المقدسي، (٢٠٠٤)** ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية.
٤٩-**ابن الملقن، ٢٠٠٤**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ط/١.
٥٠-**ابن المنذر، ١٩٨٥**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ط/١.
٥١-**ابن المنذر، ٢٠٠٤** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٩هـ)،الإشراف على مذاهب العلماء: تحقيق: ، ط/١.
٥٢-**ابن مودود، ١٩٣٧**،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار
٥٣-**الهيتي، (١٩٩٠)** الدكتور عبد المنعم خليل،حماد بن أبي سليمان وأثره في الفقه، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، بجامعة بغداد ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.